ج/ر

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

القضية عدد 27393.2015*

تاريخه :25-01-2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/6/10 من الاستاذ ******* المحامي لدى التعقيب

عن :

****

ضد :

"*********" للتوزيع في شخص ممثلها القانوني تائبها الأستاذ*******المحامي لدى التعقيب

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عدد 5096 بتاريخ 24 جانفي 2014.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستانف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ السيدة ******* موضوع رقيمها عدد ********* في 2015/6/15 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 2015/6/29.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2015/7/9 من الاستاذ ********* والرامية الى طلب رفض التعقيب اصلا ان سلم شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2015/11/9 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه...

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) ضد المطلوبة في الاصل المعقب ضدها الان لدى مجلس الشغل بالمحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها منذ شهر جانفي 1992 في خطة سائق صنف 5 درجة 1 وقد عمدت المدعى عليها في البداية الى عدم احترام جدول الاجور الملحق بالاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية اثناء احتساب الاجرة الشهرية وان الاجر الاساسي الذي اعتمدته المؤجرة هو دون الاجر الاساسي القانوني المنصوص عليه بجدول الاجور المذكور اعلاه

واكد ان العلاقة الشغلية لا تزال قائمة وهو ما يجعل النقص الحاصل في الاجر الذي تسلمه منذ شهر جانفي 1992 لم تسقط بمرور الزمن لذا وعملا باحكام الفصلين 8 و14 من الاتفاقية في القطاع والفصل 148 من م ش فهو يطلب اجراء محاولة صلحية طبق القانون ثم القضاء بالزام الشركة المطلوبة بان تؤدي له مبلغ (26897,064د) بعنوان الفارق في الاجر الاساسي عن فترة العمل الممتدة من شهر جانفي 1992 الى غاية موفى سنة 2011.

وحيث اجابت المطلوبة عن الدعوى ملاحظة بالخصوص بان نشاطها التجاري يتمثل اساسا في بيع وتوزيع كل انواع المشروبات الغازية وكل مواد الغذاء واعتبرت ان الاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 1976/7/23 هي المنطبقة وطلب الحكم بعدم سماع الدعوى لان المبالغ المطالب بها لا اساس لها من الصحة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 44107 بتاريخ 2012/6/14 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى .

وحيث استانفه المحكوم ضده طالبا نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى ملاحظا بانه من حقه ان يتمسك بالاتفاقية المشتركة للمشروبات الغازية باعتبار ان بنودها بنودا تعاقدية واكتسبت الزامية تخول التمسك باحكامها كلما نشب نزاع بين طرفي العقد واضاف بانه على فرض ان الاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل هي المنطبقة على العلاقة التعاقدية بين الطرفين فان الاجور التي تسمح بها هذه الاتفاقية هي احسن من الاجور التي

تحصل عليها والموثقة ببطاقات الخلاص لذا يطلب عند الاقتضاء تكليف خبير عارف في المجال يتولى احتساب الفارق في الاجر الاساسي الذي يحصل عليه مع الذي يستحقه منذ انطلاق العلاقة الشغلية ثم الحكم على ضوء نتيجة الاختبار .

وحيث اصدرت محكمة الحكم المنتقد حكما تحضيريا كلفت بمقتضاه الادارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة (ادارة مراقبة تشريع الشغل) لابداء رايه حول الاطار القانوني الذي تدخل تحت طائلته العلاقة الشغلية على ضوء بطاقات الخلاص وما تضمنته من اساس خلاص.

وحيث اجابت ادارة مراقبة تشريع الشغل في تقريرها بتاريخ 2013/12/12 بان الاتفاقية التي كانت منطبقة فعليا على العلاقة القائمة في تلك الفترة هي الاتفاقية المشتركة لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية ولكن حسب ملف المؤسسة بسجلات تفقدية الشغل فان نشاطها يتمثل في بيع وتوزيع كل انواع المشروبات الغازية والت ينطبق عليها الاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل دون غيرها .

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع بناء على ان المطالبة بتطبيق الاتفاقية مشتركة لا تشمل نشاط المستانف ضدها يظل في غير طريقه.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه مع الاحالة بناء على الاسباب التالية:

المطعن الاول : سوء التعليل والخطا في تطبيق القانون :

قولا بانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان نية طرفي النزاع كانت قد اتجهت الى تطبيق بنود الاتفاقية المشتركة لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية وخاصة تلك المتعلقة بالتأجير والترفيه طيلة مدة تجاوزت 18 سنة وبالتالي اصبحت بنود الاتفاقية بنودا تعاقدية قوتها الملزمة من احكام العقد اعتمادا على القاعدة القانونية القائلة بان العقد شريعة الطرفين "الفصل 242 م ا ع" وبالتالي فانه لا يمكن تطبيق اتفاقية اخرى تنتج شروطا اقل نفع من تلك المطبقة فعليا لسنوات خلت مثلما نص على ذلك الفصل 31 من م ا ش .

المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع :

قولا بانه تمسك امام محكمة الموضوع بضرورة انصافه وتمكينه من مستحقاته المالية بالرجوع الى بنود احدى الاتفاقيتين المشتركتين باعتباره من كلا الحالتين لم يتحصل على مستحقاته كاملة وطلب من محكمة القرار المطعون فيه الحكم تحضيريا بتكليف خبير عارف في المجال يتولى احتساب الفارق في الاجر الذي تحصل عليه مع الاجر الذي يستحقه قانونا خاصة وان العلاقة الشغلية لا تزال قائمة استنادا الى احكام الفصل 148 م ش غير انها تجاوزت طلبه ولم ترد عليه ولم تناقشه مما يورث حكمها هضما لحقوق الدفاع .

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما واتحاد الرد عنهما :

حيث ان تعليل الاحكام يقتضي ان تتفحص المحكمة المؤيدات المظروفة بالملف فحصا مدقق وان تستجلي حالة الواقعة وان ترد على مطاعن المستانف (المعقب الان) التي اثارها .

وحيث حسمت محكمة الحكم المطعون فيه امر الاتفاقية المنطبقة على العلاقة الشغلية بان استبعدت تطبيق احكام الاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية معتمدة في ذلك على مكتوب تفقدية الشغل .

وحيث تمسك الطاعن صلب مستندات استئنافه بانه يتقاضى اجرا اقل مما جاءت به الاتفاقية المشار اليها سابقا والتي استبعدتها محكمة الحكم المطعون فيه كما انه لا يرتقي الى حد الاجر القانوني المقنن بالاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل وطلب تعيين خبير مختص في الميدان يتولى احتساب الفارق في الاجر الاساسي الذي تحصل عليه مع الاجر الذي يستحقه قانونا منذ انطلاق العلاقة الشغلية الى حد قيامه بالدعوى ثم الحكم له بما ينتجه الاختبار.

وحيث لم تتول محكمة الحكم المنتقد الرد على جميع مطاعنه خلافا لما اوجبه عليها الفصل 123 من م م م ت وما داب عليه فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار يشكل ثابت ومستقر"وان عدم استعراض مضمون الملحوظات الكتابية التي قدمها الطاعن بصفته مستانف فضلا على عدم مناقشتها يمثل خرقا لما تقتضيه احكام الفصل 123 م م م ت وت م عدد 41511 مؤرخ

في 1996/10/10 ق م ص 32" على محكمة الموضوع تعليل حكمها والرد على طلبات الخصوم واوجه دفاعهم.

وحيث طالما ان محكمة الحكم المطعون فيه قد اهملت مناقشة الطاعن في طلبه الرامي الى تعيين خبير مختص يتولى اجراء الحساب على ضوء بطاقات الخلاص المظروفة بالملف للوقوف على صحة دفوعاته من عدمها لذلك اضحى حكمها متسما بضعف التعليل والقصور في التسبيب مما يتجه لهذا السبب نقضه.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 25 جانفي 2016 عن الدائرة ثلاثين برئاسة السيدة وسيلة الكعبي وعضوية المستشارين السيدين هشام الباجي وثريا الداهش بحضور المدعي العام السيد معز الريحاني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه